مقالات
ISSN: 2090 – 0449 Online
ARCIF Arab Citation and Impact Factor, [Q3].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [1.43].

القوانين العقارية الفرنسية في الجزائر ودورها في تسهيل مصادرة الأراضي وتشجيع الحركة الاستيطانية قانون سيناتيس كونسيلت (Sénatus Consulte) ١٨٦٣ نموذجًا

د. عبد الكريم حرمة
أستاذ مؤقت تاريخ الجزائر المعاصر
مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا
جامعة أحمد دراية أدرار – الجمهورية الجزائرية

مُلَخّص

يعتبر القانون الصادر عن مجلس الشيوخ الفرنسي (سيناتيس كونسيلت ٢٢ابريل ١٨٦٣) من أخطر القوانين العقارية التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية في الجزائر، كونه سعى لمصادرة الأراضي وتغيير البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري تحت حجة حماية الملكية العقارية الأهلية وتنظيمها . ونتيجة لذلك فقد كان له أثره الوخيم على الشعب الجزائري خاصةً وأن تبعاته السلبية استمرت الى مرحلة ما بعد الاستقلال. سأحاول دراسة هذا القانون من حيث ظروف استصداره ومضمونه، وأهدافه، وإجراءات تطبيقه، ونتائجه. لا شك أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة كونه يتناول مسألة مهمة في تاريخ الجزائر المعاصر وهي مسألة مصادرة الأراضي، ويقف عند أهم الأساليب والوسائل المستعملة لتحقيق ذلك. كما يُظهر لنا مدى تأثر المجتمع الجزائري بتلك السياسة واستمرار تبعاتها السلبية في بعض المناطق إلى اليوم. وقد توصلت الدراسة إلى أن فرنسا منذ اليوم الأول لاحتلالها للجزائر اعتمدت ما يسمى بمصادرة الحرب وهي أسوأ أنواع المصادرات بحيث تركز على القوة والعنف والإكراه والقوانين الجائرة دون أدنى اعتبار للسكان المتضررين، وما يميز القوانين والقرارات خلال هذه الفترة أنها كانت متشابهة ومكملة لبعضها البعض، وتسعى لهدف واحد وهو إرضاء المستوطنين والحصول على المزيد من الممتلكات سواء كانت أراضي للزراعة أو غابات أو مراعي.

بيانات المقال:

تاريخ استلام المقال: ٢١ أبريل ٢٠٢٣
تاريخ قبول النشر: ٣٠ مايو ٢٠٢٣

كلمات مفتاحية:

سيناتيس كونسيلت؛ القوانين العقارية؛ مصادرة الأراضي؛ البنية الاقتصادية؛ البنية الاجتماعية

معرِّف الوثيقة الرقمي: 10.21608/KAN.2023.333055

الاستشهاد المرجعي بالمقال:

عبد الكريم حرمة. "القوانين العقارية الفرنسية في الجزائر ودورها في تسهيل مصادرة الأراضي وتشجيع الحركة الاستيطانية: قانون سيناتيس كونسيلت 1863 (Sénatus Consulte) نموذجًا".- دورية كان التاريخية.- السنة السادسة عشرة- العدد الستون؛ يونيو ٢٠٢٣. ص ١٦٥ – ١٧٤.

Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique

Corresponding author: harma30@univ-adrar.edu.dz
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشر هذا المقال في دَّورِيةُ كَان التَّارِيخِية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

مُقدِّمَةُ

تعرضت الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لاستغلال اقتصادي كبير، ارتكز في شقه الأساسي على مسألة الأرض، كونها تمثل الدعامة الأساسية لمختلف المشاريع الاستعمارية الاستيطانية الاستغلالية، وقد اتبعت سلطات الاحتلال طرقًا مختلفة لمصادرتها، بالاعتماد على القوة العسكرية تارة وعلى القوانين والمراسيم التعسفية المجحفة تارة أخرى، بهدف الحصول على أكبر وعاء عقاري يسمح لها بتوطين الأوروبيين الوافدين، لتثبيت هيمنتها الاستعمارية من جهة وتسهيل الاستنزاف الاقتصادي من جهة أخرى.

وقد تسارعت وتيرة القوانين والمراسيم منذ قانون الضم سنة ١٨٣٤ والذي أقر رسميًا إلحاق الجزائر بفرنسا، وسمح بالممارسة الفعلية للاحتلال؛ لتبدأ عمليات المصادرة بصورة رهيبة ومقلقة، بداية بأراضي البايلك والأوقاف، ثم أراضي الأعراش والقبائل وأصحاب الخيام الكبرى، وهذا ما أدى في كثير من الأحيان إلى موجات غضب عارمة تجسدت في ظهور مقاومات وانتفاضات رافضة لهذه السياسة. وبهدف القضاء على هذه المقاومات وتفكيك القبائل وإضعافها سعت السلطات الاستعمارية الى سن قانون سيناتيس كونسيلت سنة ١٨٦٣، والذي يسعى الى تحديد القبائل وتقسيمها الى دواوير ثم تأسيس الملكية الفردية بغرض تسهيل نقلها للسلطات الاستعمارية، والتي بدورها توجهها للاستيطان وخدمة المصالح الاقتصادية الفرنسية.

لا شك أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة كونه يتناول مسألة مهمة في تاريخ الجزائر المعاصر وهي مسألة مصادرة الأراضي، ويقف عند أهم الأساليب والوسائل المستعملة لتحقيق ذلك. كما يُظهر لنا مدى تأثر المجتمع الجزائري بتلك السياسة واستمرار تبعاتها السلبية في بعض المناطق إلى اليوم.

استنادًا لما سبق، وإدراكًا مني لمدى أهمية دراسة المسألة العقارية وخصوصًا ما تعلق بمصادرة الأراضي وانعكاساتها السلبية على المجتمع الجزائري في تلك الفترة، واستمرار تأثيراتها على المدى البعيد، ارتأيت أن أتناولها كموضوع لهذا البحث. ومن هنا فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمحور حول: السياسة الفرنسية الاستعمارية الاقتصادية في مجال مصادرة الأراضي من خلال قانون سيناتيس كونسيلت١٨٦٣، وما أفرزه من تأثيرات وانعكاسات على المجتمع الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت الخطة الآتية:

١- ظروف استصدار قانون سيناتيس كونسيلت١٨٦٣ .
٢- مضمونه.
٣- أهدافه المعلنة والخفية.
٤- إجراءات تطبيقه.
٥- نتائجه.

أولاً: ظروف استصدار قانون سيناتيس كونسيلت

بقيام الإمبراطورية الفرنسية الثانية سنة ١٨٥٢، وجد نابليون الثالث أن الصراع بين المستوطنين والعسكريين في الجزائر قد بلغ أشده، وأن الحاكم العام راندون أصبح همه الوحيد إرضاء المستوطنين وتوفير المزيد من الأراضي عن طريق الضغط وانتهاج سياسة الحصر ضد الأهالي وإجبارهم للتنازل عن الأراض[١]، واستمرت هذه السياسة إلى غاية إقدامه على أهم خطوة إدماجيه تمثلت في إنشاء وزارة الجزائر والمستعمرات ١٨٥٨-١٨٦٠م[٢]، والتي استبشر بها المستوطنون كثيرًا كونها ستنهي -حسب اعتقادهم- الصراع الحاد بينهم وبين العسكريين، وستفتح لهم المجال واسعًا لتلبية رغباتهم وطموحاتهم من خلال الاستفراد بالجزائر. إلا أنه وبعد سنتين من اعتماد هذه الوزارة تأكد من أنها لم تحقق شيئًا ملموسًا، لأنها أخضعت الجزائر لإجراءات بيروقراطية ومصاريف إضافية لمثليها هناك، ناهيك عن الصراع الحاد مع العسكريين وضباط المكاتب العربية[٣]، وقد تأكد الإمبراطور شخصيًا من هذه الوضعية بعد زيارته للجزائر سنة ١٨٦٠ مما أدى به إلى إلغائها والعودة إلى نظام الحاكم العام.

بدأ نابليون في انتهاج سياسة جديدة تجاه الجزائر خلال هذه المرحلة، ومن أجل إيجاد حل عاجل وعادل للقضية الجزائرية يحافظ فيه على حقوق الأهالي- حسب تصريحه- من جهة، ويحمي مكتسبات المستوطنين من جهة أخرى، اهتدى بعد استشارة مقربية إلى مشروع "المملكة العربية"، وهذا بعد تساؤلات كثيرة حول ما إذا كانت الجزائر مستعمرة أم ملحقة بفرنسا، فرأى بأن الحل الأمثل أن تكون مملكة عربية قابلة للفرنسة، وهذا ما أبان عنه وسجله في رسالته إلى بيليسي المؤرخة في٠٦ فيفري ١٨٦٣ والتي جاء فيها: "يجب إقناع العرب بأننا لم نأت للجزائر لاضطهادهم ونهبهم ولكن لنجلب لهم منافع الحضارة.. فالجزائر ليست مستعمرة بمعنى الكلمة، ولكنها مملكة عربية[٤].... إننا نطلب الآن إصلاح خاطر العرب وإمالة قلوبهم إلينا لأنهم جنس زينتهم العقل والهمة العالية والشجاعة والمهارة في بعض أمور الفلاحة...الجزائر مملكة عربية وأهلها على السواء مع الفرنسيين وتحت ظل دولتنا المنصورة، لأني إمبراطور العرب وإمبراطور الفرنسيين معًا[٥]".

كما نصح الأوروبيين بأن يهتموا بالاستثمار في الغابات والمعادن، واستصلاح الأراضي، وإنشاء السدود، والطرقات، والصناعات المتنوعة، وطالب بضرورة وقف عمليات الاستيطان الرسمي في الجزائر[٦]. وبعد شهرين أصدر مجلس الشيوخ بتاريخ ٢٢ أبريل١٨٦٣ قانون السيناتوس كونسيلت (القانون المشيخي) الخاص بالملكية الأهلية والذي جاء ردًا على التطبيق السلبي لقانون ١٦جوان١٨٥١م.

ثانيًا: مضمون قانون سيناتيس كونسيلت

يتكون هذا القانون الصادر عن مجلس الشيوخ (Sénatus Consulte) أو ما يعرف بقانون الملكية من ٠٧ فصول، وهي كالآتي[٧]:

الفصل الأول: ومما جاء فيه:

تُعتبر القبائل الجزائرية مالكة للأراضي التي تستغلها وتتصرف فيها بشكل دائم وتقليدي منذ بداية استقرارهم فيها إلى الآن، بغض النظر عن طبيعة السند الذي يثبت الملكية الموجودة (مهما كان السند).

لتأكيد على أن جميع أعمال التقسيم والمعاملات الخاصة بملكية الأرض والتي تمت سابقًا بين الدولة والأهالي تعتبر نافذة.

الفصل الثاني: يتعلق بالتسريع في الإجراءات الإدارية لتطبيق القانون، حيث نص على الآتي:

- تعيين حدود أراضي القبائل.
- توزيع أراضي القبائل بين مختلف دواوير كل قبيلة سواء في منطقة التل أو في مناطق أخرى توجد فيها أراضي قابلة للحراثة، مع بقاء الأراضي ذات المنفعة العامة كأملاك جماعية تستفيد منها الأعراش كأراضي الرعي وغيرها.
- إقامة أملاك فردية بين أعضاء هذه الدواوير كلما كان هذا الإجراء ممكنًا ومناسبًا، وستحدد المراسيم الإمبراطورية الخطة المتبعة والحدود الزمنية التي يجب أن تشكل فيها هذه الملكية الفردية في كل دوار.

الفصل الثالث: سيتم استصدار لائحة إدارية تحدد كل ما يتعلق بالأمور الآتية:

١-أشكال ترسيم حدود أراضي القبائل (تحديد أرض كل عرش).

٢-أشكال وشروط تقسيم أرض كل عرش بين الدواوير التابعة له، وكيفية التصرف في الممتلكات العائدة للدوار حينما يريد أهل الدوار نقل أملاكهم إلى غيرهم.

٣-الأشكال والشروط التي ستؤسس بموجبها الملكية الفردية وطريقة إصدار سندات الملكية.

الفصل الرابع: سيستمر تحصيل الضرائب والإتاوات والمزايا المستحقة للدولة من قبل أصحاب أراضي القبائل كما كان الحال في الماضي، إلى أن يتم الأمر بخلاف ذلك بموجب مراسيم إمبراطورية تصدر في لوائح الإدارة العامة.

الفصل الخامس: تحتفظ الدولة بحقوقها في ملكية أراضي البايلك، ويحتفظ الأفراد بحقوقهم في ملكياتهم الخاصة ولا تغير في ذلك، ولا تغير أيضًا في حال الأملاك التي تسمى الدومين العام كما ذُكرت في الفصل الثاني من قانون ١٦جوان١٨٥١م، كما لا تغير في حال

الأملاك الخاصة بالدولة ولا سيما فيما يتعلق بغابات الأشجار الكبيرة والصغيرة ويبقى كما هو مقرر في القسم الرابع من الفصل الرابع من القانون المذكور.

الفصل السادس: تلغى الفقرتان الثانية والثالثة من المادة١٤من قانون١٦جوان١٨٥١م المتعلق بتكوين الملكية في الجزائر (منع بيع الأراضي للأشخاص خارج الإقليم)، ومع ذلك لا يمكن التصرف في الملكية الفردية التي سيتم إنشاؤها لصالح أعضاء الدوار ولا يمكن انتقالها لغيرهم إلا بعد إصدار سندات الملكية.

الفصل السابع: يجب ألا يكون أي انتقاص من الأحكام القانونية الأخرى للقانون الصادر في ١٦ جوان ١٨٥١، ولا سيما تلك الخاصة بالمصادرة ونزع الملكية للمنفعة العامة.

استنادًا إلى ما سبق ذكره في فصول هذا القانون، يظهر جليًا أن الإدارة الفرنسية كانت تسعى لتنظيم الملكية العقارية في الجزائر بما يتماشى ومصالح فرنسا، حيث أنه تم التراجع عن بعض القوانين التي كان قد سُنت سابقًا ومنها عدم الاعتراف بالأراضي التي ليس لها سند رسمي يعود إلى ما قبل ١٨٣٠، وهذا شيء إيجابي بالنسبة للجزائريين كون هذا القانون الجديد اعترف بملكياتهم للأراضي التي يستغلونها مهما كان السند الموجود، سواء كان رسمي أو عرفي أو شائع متعارف بينهم، والشيء السلبي أنه أقر استحواذ الإدارة الفرنسية على أراضي البايلك وضمها لأملاك الدولة باعتبارها الوريث الشرعي للإدارة السابقة، وبالتالي يحق لها التصرف في الأملاك العامة التي كانت تابعة لها، كما أن هذا القانون سمح ببقاء الأراضي ذات المنفعة العامة (الجماعية)تستفيد منها الأعراش كأراضي الرعي وغيرها، ولكن إذا تمعنا جيدًا فإننا نلاحظ أن ذلك مجرد مناورة للاستفراد بتلك الأراضي بحجة عدم تبعيتها لأحد أو عدم استغلالها، لتعتبر فيما بعد أملاك تابعة للبلدية لها الحق في التصرف فيها.

ومما يؤخذ عليه أيضًا اعتباره أن جميع المعاملات السابقة التي كانت بين الدولة والأهالي ثابتة نافذة لا رجعة فيها، والمعلوم أن أغلبها كان تعسفي خاصة في السنوات الأولى للاحتلال حيث عمت فوضى عارمة، وأُخذت أراضي وأملاك دون وجه حق، بالقوة العسكرية تارة وباسم القانون تارة، وبالإكراه أو الإغراء تارة أخرى، ومُنعوا من استرجاعها أو إعادة شرائها، وبالتالي فقد أعطت الشرعية لكل تلك العمليات السابقة.

والضربة القاضية للملكية العقارية وللبنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري والتي ستظهر سلبياتها فيما بعد، هو أن هذا القانون أقر ضرورة تحديد ملكيات القبائل، ومن هنا ستبدأ مشاكل بين عديد القبائل حول حدود أراضيهم، ثم تحديد الدواوير التابعة لكل قبيلة والسعي إلى تقسيم تلك الأراضي بينها، وبالتالي نقل الخلافات من القبائل فيما بينها الى داخل القبيلة الواحدة من خلال دواويرها حول حدود كل دوار ومساحة أراضيه وموقعه، ثم أن القانون نص أنه في المرحلة الأخيرة إمكانية تحديد الملكية الفردية، وهذا بعد تقسيم أراضي الدواوير على الأفراد، وقد يؤدي ذلك إلى تأجيج الخلافات بينهم حول طريقة التقسيم والمساحة والموقع، وهذا ما سيغذي الأحقاد ويدفع البعض لبيع ممتلكاته أو استبدالها، ومن هنا تكون البداية في تفكيك البنية الاجتماعية للقبائل بعد النجاح في تفكيك البنية الاقتصادية والقضاء على كل أشكال التعاون والتضامن والتكافل والعمل الجماعي المشترك.

وبخصوص تحصيل الضرائب والمزايا والإتاوات من أصحاب الأراضي، فإن القانون أبقى على نفس الإجراءات السابقة، إلا أن الشيء السلبي أنه بعد تحديد الأراضي بين الدواوير أو تقسيمها بين الأفراد، سيشعر الفرد بثقل ومرارة هذه الضريبة أكثر من السابق عندما كانت الأملاك جماعية وضرائبها تقتطع من الفوائد العامة، وهذا ما سيجبر البعض إما للتخلي عن استغلالها تمامًا وبالتالي ستؤخذ منه بحجة عدم الاستغلال، أو بيعها للدولة أو الكولون خاصة وأن هذا القانون في فصله السادس ألغى المادة الخاصة بحظر البيع، وأصبح من الممكن للمستوطنين شراء الأراضي واستغلالها.

وأخيرًا فإن هذا القانون المشيخي أكد أن الإجراءات السابقة الواردة في قانون ١٦جوان ١٨٥١ سواء المتعلقة بحيازة الدولة على ملكية الغابات، أو ما يخص المصادرة ونزع الأراضي بحجة المنفعة العامة تبقى كما هي، وهذا معناه حرمان المواطن من الانتفاع بأرضه، ومن حق

الرعي والاستفادة من الأخشاب، وهذا ما يؤكد الاستمرار في نفس الوسائل السابقة لتحقيق نفس الهدف وهو المصادرة، وتوسيع المستوطنات أو إنشاء مستوطنات جديدة.

ثالثًا: أهداف قانون سيناتيس كونسيلت

بعد دراسة هذا القانون جيدًا وتحليل مواده، يمكن تقسيم أهداف هذا القانون إلى أهداف ظاهرية معلنة، وأهداف باطنية خفية(حقيقية) سعت الإدارة الاستعمارية لتحقيقها.

٣/١-الأهداف الظاهرية المعلنة

طمأنة الأهالي بالحفاظ على ملكيتهم ودعمها وتعزيزها، وذلك بعد شعورهم بالخطر المتزايد من جراء عمليات الحصر وانتزاع الأراضي، وهذا ما عبر عنه الإمبراطور في رسالته الموجهة إلى الماريشال بيليسي بتاريخ (١٨٦٣/٠٢/٠٦) بقوله: "يبدوا لي ضروري من أجل راحة وازدهار الجزائر دعم وتعزيز الملكية بين أيدي ممتلكيها"[٨]، وقوله أيضًا في نفس الرسالة منتقدًا قانون ١٨٥١ وإجراءاته: "وقد علمنا أن قانون من قوانين شرعنا مؤرخ سنة ١٨٥١يتضمن إقرار حقوق العرب في أملاكهم وحقوق الانتفاع التي كانت لهم من زمن الفتح، لكن هذه الحقوق فيها اشتباه لقلة العناية بتقييدها، والآن يلزم علينا الخروج من هذا المشكل الذي يحير فيه العقل اللبيب[٩]"

تنظيم الملكية العقارية ووضع حد لحالة الغموض التي كانت تكتنفها، والعمل على ضمان حقوق الأفراد والقبائل بتحديد الملكية وتوثيقها بسندات رسمية حتى يسهل لهم التصرف في أملاكهم من جهة، وتطوير الإنتاج وتحسين مستوى الفرد الجزائري من جهة أخرى [١٠]، ولن يتحقق ذلك إلا بجعل الأهالي يتقدمون نحو الحضارة الفرنسية التي كانت تستند على الصعيد العقاري إلى الملكية الفردية[١١].

التوقف عن توزيع القطع الأرضية بالمجان للمستوطنين نظرًا لانعكاساتها الوخيمة على الأهالي من خلال تشجيع المضاربة وانحطاط قيمة الأرض، والتكاليف الباهظة على الدولة، وبالتالي يجب إسناد المهمة للشركات الرأسمالية لبناء القرى الاستيطانية والتكفل بأعباء المستوطنين[١٢].

٣/٢-الأهداف الخفية

وتتمثل في الآتي:

إضعاف المقاومة والحد من قوتها، وذلك لن يكون إلا بإضعاف القبائل والقضاء على أقوى الروابط التي كانت تجمعهم وهي رابطة الأرض[١٣]، وتحويلهم لمجرد مجموعات سكانية ضعيفة غير متجانسة، مشكلة من بقايا الأعراش المفتتة، تشكل جماعات محلية جديدة تسمى "الدوار-البلدة"، وإيجاد كيان على غرار الوحدة البلدية في فرنسا[١٤]، مكون من مجرد عائلات همها الوحيد السعي وراء لقمة العيش.

العمل على فرنسة الأرض ومعرفة الوعاء العقاري الحقيقي الموجود، مع فرض ضرائب عالية بما يضمن خلق ميزانية استعمارية[١٥]، فضلاً عن الرسوم المترتبة عن المعاملات العقارية[١٦] .

تهدئة المجتمع الجزائري وامتصاص غضبه، من أجل إتاحة الفرصة لتوطيد الوجود الفرنسي بالجزائر، وهو ما عبر عنه مقرر اللجنة المشيخية المكلفة بإعداد هذا القانون (الكونت دوكازابيانكا decasabianca) بتاريخ ٠٨ أبريل ١٨٦٣م بقوله: "أن مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعدما تقرر استملاك الأراضي التي كانت للعرب"، وهو نفس ما ذهب إليه الإمبراطور في الرسالة المشار إليها أعلاه حينما قال: "كيف يتحقق لنا دوام السلم في ناحية مادام الخوف والقلق نازلان بقلوب أهلها في شأن ما يملكون من العقار"[١٧].

التقليص من سلطة العائلات الكبيرة والحط من هيبة الزعيم والقائد، وهذا ما أكده الجنرال آلار (Allar) في ٠٩ مارس١٨٦٣ عند عرضه أمام مجلس النواب لدوافع صدور هذا القانون، بقوله: "لن تغفل الحكومة عن حقيقة أن سياستها يجب أن تنشد على العموم التخفيف من تأثير الزعماء، وتفتيت القبيلة"، وحسب اعتقاد السلطات الفرنسية أن هذا الزعيم أو القائد قوته مستمدة من تماسك القبيلة واستغلاله للمنصب باستفادته من أراضي شاسعة زادت من ثروته ومكانته، وبالتالي ضرورة استبدال أولئك الزعماء بوجهاء جدد، متعاونون، يشكلون أرستقراطية جديدة

خاضعة للمستعمر[١٨]، مع ضرورة تحويل صلاحياتهم إلى إدارة الاحتلال، فلم يعد لهم الحق في النظر في المنازعات بين أفراد القبيلة وتسويتها[١٩]، وهذا ما أكده وزير الحربية راندون في رسالته إلى الحاكم العام ماكماهون يوم ٢١مارس١٨٦٦م حينما قال: "يجب تكثيف الجهود لإتباع سياسة متحفظة وحكيمة هدفها إبطال النفوذ الذي تتمتع به العائلات الجزائرية منذ أجيال عديدة"[٢٠].

تمكين المعمرين من شراء الأراضي داخل أملاك القبائل وبالتالي التغلغل في عمق المجتمع الجزائري، ونلمس ذلك في الفصل السادس من قانون سيناتوس كونسيلت، والذي نص على إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة١٤من قانون ١٦جوان ١٨٥١م، وبالتالي إلغاء الحظر الذي فرضته تلك المادة، كما أن نفس المادة قد جعلت أراضي الملك في المنطقة العسكرية قابلة للبيع بحرية، وهذا الأمر كان مستحيلاً قبل ذلك[٢١].

رابعًا: الإجراءات التطبيقية لقانون سيناتيس كونسيلت (١٨٦٣/٠٤/٢٢)

استصدرت الإدارة الفرنسية أول مرسوم إمبراطوري يحدد إجراءات تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت بتاريخ٢٣ماي١٨٦٣، يتكون من ٣٧مادة مقسمة على ٠٦ أبواب[٢٢]، تحدد بالتفصيل أهم الإجراءات المتبعة، بداية بتحديد القبائل والدواوير المعنية وانتهاءً بتحديد الملكية الفردية، ويمكن إيجاز أهم ما جاء فيها وفق المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: ويتم الانطلاق رسميًا في إجراءات عملية التقسيم بعد صدور المرسوم في الجريدة الرسمية وجريدة المبشر[٢٣]، حيث تحدد بدقة القبائل والدواوير المعنية بالعملية وتوزيعها الجغرافي، ولا تتم هذه العملية إلا بعد تعليق المنشور الوارد في الجريدة الرسمية داخل النطاق الجغرافي المحدد (البلدية، الإدارات المحلية، المراكز العسكرية، الأسواق، القبائل المعنية، القبائل المجاورة ذات الصلة بالعملية)[ ]، ثم يتم توثيق المنشور في محضر للسلطة المحلية[٢٤]، وبعد ذلك تُنفذ تلك الإجراءات بواسطة اللجان الإدارية[٢٥].

المرحلة الثانية: تباشر اللجان الإدارية عملها فورًا بشأن الأماكن المحددة وفقًا للمعلومات المقدمة من اللجان الفرعية، والعمل على تحديد أراضي القبائل بحضور ممثلين عن القبائل المعنية والقبائل المجاورة، ويجب الإشارة في مذكرة مفصلة لحدود القبائل والدواوير، وذِكر جميع آراء وتعليقات وملاحظات الأطراف المعنية، ويتم إرفاق ذلك بالمخططات والخرائط والرسومات التي تساعد في العملية[٢٦].

المرحلة الثالثة: بعد عملية تحديد أراضي القبائل تقوم اللجان الإدارية بتقسيمها على الدواوير وتحدد أراضي كل دوار على النحو الآتي: أراضي البايلك، أراضي الملك، والأراضي الجماعية (العرش وغيرها) والأراضي الجماعية ذات المنفعة العامة (ملكية البلدية)، وتبث اللجنة الإدارية في جميع الخلافات التي قد تنتج بين الأطراف المعنية بخصوص عملية التقسيم، وبخصوص القرار النهائي عن جميع العمليات التي قامت بها اللجنة يجب أن يخضع لتصويت أغلبية أعضائها، وفي حالة التساوي في الآراء، فإن صوت الرئيس هو الراجح[٢٧].

المرحلة الرابعة: تقوم اللجنة بإعداد ملخص عن العملية الخاصة بكل قبيلة، حيث يتم فيه تحديد الحدود، مع إرفاقه بالوثائق والخرائط الطوبوغرافية اللازمة، والشكاوي إن وجدت، ويرفع الى الجنرال قائد الفرقة في الأراضي العسكرية، أو المحافظ في المناطق المدنية، لإبداء آرائهم في العملية، وهم بدورهم يقومون بإشعار الحاكم العام، ولن يكون تعيين الحدود نهائيًا حتى تتم المصادقة عليها بموجب المراسيم الصادرة بناء على تقرير ومقترحات الحاكم العام ووزير الحرب[٢٨].

المرحلة الخامسة: بخصوص انتقال ملكية الأراضي الجماعية(العرش) المحددة في الدوار لصالح الدولة يكون ذلك عن طريق التبادل أو البيع الكلي للملكيات المشتركة أو جزء منها لصالح الدولة أو الأفراد يتم بالتراضي أو في المزاد العلني، حيث ترسل الطلبات لجماعة مختصة من أجل دراستها وتكون تحت إشراف الجنرال العسكري في المناطق العسكرية أو المحافظ المدني أو ممثله في المناطق المدنية، ويتم إجراء تقرير خبرة من أجل تثمين الأرض، وفي حالة التناقض بين

التقارير يقترح إجراء خبرة ثالثة ، فإذا كانت قيمة التبادل أقل من ٥٠٠٠ فرنك فإنه سيتم الموافقة على العقد من طرف الحاكم العام، وإذا كانت القيمة أكثر فإنها تعود لموافقة الإمبراطور[٢٩].

المرحلة السادسة: وهي تعتبر آخر مرحلة، فبعد تحديد أراضي القبائل، وتقسيمها على الدواوير، يتم بعد ذلك التوجه لتحديد الملكية الفردية وهي الهدف النهائي الذي يسعى القانون لتحقيقه، ولن يكون ذلك إلا بعد استصدار مرسوم إمبراطوري يحدد الدواوير الخاصة بتحديد الملكية الفردية، وستباشر اللجان الإدارية والفرعية عملها فورًا بالتنسيق مع مجلس الدوار وتحديد الأراضي التي يراد تقسيمها بين العائلات أو الأفراد، مع تحديد أسماء الأسر أو العائلات التي ستقسم بينها ثم تلخص اللجان جميع العمليات التي قامت بها في تقرير مرفق بجميع المخططات والوثائق اللازمة وبإمضاء جماعة الدوار، ثم يرفع هذا التقرير الى الجنرال القائد على المناطق العسكرية، أو المحافظ أو على المناطق المدنية، ويحيلها مشفوعًا برأيه الى الحاكم العام الذي سيتحقق من انتظام العملية، ثم يرفع تقريره إلى الإمبراطور الذي سيصدر مرسومًا بتأسيس الملكية الفردية بناء على تقرير الحاكم العام ووزير الحربية، وبناء على ذلك تقوم مصلحة الضرائب باستصدار الدفتر العقاري الذي يتضمن عدد كل عقار، وموقعه واسمه واسم مالكه، وبناء عليه تسلم عقود الملكية للأفراد للمعنيين بعملية التقسيم[٣٠].

يلاحظ من خلال هذه الإجراءات أن عملية التقسيم لا تعنى بها أراضي البايلك والدومين، ولم يتم التطرق لأراضي ملك إلا في حالات استثنائية، وإنما اختصت بها أراضي الأعراش، لأنها كانت تمثل أغلبية الأراضي، ولأن الهدف الأساسي هو تأسيس الملكية الفردية، وتفكيك المجتمع من خلال توزيع أراضيه وتحويلها لمجرد قطع أرضية متناثرة عاجزة عن توفير الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية.

وتجدر الإشارة الى أنه كان يتم اختيار القبائل المعنية بالتقسيم على أساس قربها من المراكز الاستيطانية الأوروبية، أو من الغابات، أو الطرق أو السكك الحديدية، وكان الهدف الأساسي وهو حماية المستوطنين من جهة، وضمان وعاء عقاري كافي لعمليات الاستيطان من جهة أخرى، وكذا الاستفادة من الغابات بهدف استغلالها لإنشاء مراكز استيطانية أو استغلال خيراتها وأخشابها عن طريق الشركات الاستثمارية الاستغلالية. كما كان يتم اختيار القبائل المعنية على أساس حجمها، ومساحتها، وكثافتها السكانية، وماضيها في مواجهة الاستعمار، وبالتالي العمل على تفكيكها والانتقام منها، وإخضاعها، وزرع الخلافات بين عناصرها[٣١].

خامسًا: النتائج المترتبة عن تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت ١٨٦٣م

صدر أول مرسوم إمبراطوري بخصوص عملية التحديد في ١٢اوت ١٨٦٣م، وقد تضمن ٣٢قبيلة على المستوى الوطني يشملها القانون، منها ١١ في مقاطعة وهران[٣٢]؛ و ١٠قبائل في مقاطعة الجزائر، و١١ في مقاطعة قسنطينة، وهذا من مجموع ١٢٠٠قبيلة جزائرية معنية بالعملية[٣٣]، وتلته مراسيم لاحقة منها المرسوم الإمبراطوري المؤرخ في ١٨٦٤/٠٤/١٦م وقد تضمن تحديد أملاك ٤٨ قبيلة، ومرسوم ١٨٦٥/٠٣/٢٢م لتحديد أملاك ١٢٤ قبيلة[٣٤]، ومرسوم ١٢أوت ١٨٦٥م والذي تعنى به ٣٢ قبيلة، وقرار٢٠جانفي ١٨٦٦م حدد ٧٣ قبيلة، واستمر تنفيذ العمليتين الأولى والثانية من هذا القانون (تحديد أراضي القبائل- تقسيم الدواوير) إلى غاية توقيفها رسميًا من طرف المفوض فوق العادة للجمهورية الفرنسية في١٩ديسمبر ١٨٧٠؛ وقد شملت الإجراءات التنفيذية النهائية حوالي٣٧٢قبيلة مأهولة بـ ١,٠٧٣,٠٦٦ ساكن، على مساحة تقدر بـ ٦,٨٨٣,٨١١ هكتار، تم تقسيمها إلى ٦٦٧ دوار، وهناك تقديرات أخرى تشير إلى أن عدد القبائل بلغ ٤٠٢قبيلة، تشغل مساحة قدرها٦,٩٧٣,٤٦٩ هكتار[٣٥].

أما بخصوص العملية الثالثة وهي تأسيس الملكية الفردية، والتي كانت تعارضها السلطة العسكرية، عرفت بعض التجارب والمحاولات خاصة في ضواحي القل سنة١٨٧٠، ولم تؤسس الملكية الفردية بشكل تام إلا في دوار تيلموني بنواحي سيدي بلعباس، بموجب مرسوم ٣٠أوت ١٨٧٠، بحيث أسست الملكية الفردية على٧٣٥٥ هكتار من أراضي السبيقة[٣٦].

ولا بد من التأكيد إلى أن أبرز النتائج المباشرة المترتبة عن تطبيق قانون سيناتوس كونسيلت ١٨٦٣هي بيع أملاك الأهالي وإنشاء محيطات استعمارية جديدة خلقت مشاكل عويصة للسكان[٣٧]، وتوسيع

دومين الدولة داخل مجال الأراضي السابقة للقبائل[٣٨]، كما تم عرض العديد من الأملاك التي صنفت ضمن الأملاك الجماعية(العرش) للبيع، حيث تحصل الأوروبيون من عمليات البيع على ١١٥٠٠هكتار[٣٩]، وانتزعت العديد من الأراضي بحجة المنفعة العامة لإنشاء الطرقات والسكك الحديدية وغيرها، واستؤنف التوسع الاستعماري وأصبحت الغابات من نصيب الاحتلال[٤٠]، وبالتالي أصبح مستقبل الاستعمار آمن بعد تحصله على أراضي معتبرة، وهذا ما أكده الكونت دوكازابيانكا (de Cazabianca) قائلاً: "إن مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعدما تقرر استملاك الأراضي التي كانت للعرب، والمعمرون أنفسهم يطلبون ذلك بإلحاح، ويرغبون أن يتم هذا الأمر في الحين...فالدولة قادرة على أن تستملك ما تراه ضروريًا من الأراضي التابعة للعرب"[٤١].

وما يميز المناطق التي استولى عليها المستعمر أن بها أخصب الأراضي ويمكن استغلالها في زراعة الفواكه المختلفة، أو في الصناعة الزراعية، أو التعدين، كما يمكن استغلال غاباتها والاستفادة من الثروة الحيوانية الموجودة بها، وهذا عكس الأراضي التي بقيت للجزائريين والتي لا يوجد بها ماء بشكل دائم، وهي إما قرب الحدود أو في المناطق الداخلية القريبة من الصحراء[٤٢].

وقد أخذت آلاف الهكتارات من المقاطعات الثلاث خاصة المناطق الساحلية أو القريبة منها وأصبحت من نصيب المستوطنين والشركات الرأسمالية ومصلحة الدومين، ففي مقاطعة الجزائر مثلاً تم تحديد أراضي ٩٦ قبيلة، حيث فقدت جراء ذلك ١٧٠,٩٠٠ هكتار من أراضيها، وأصبح متوسط نصيب العائلة الواحدة بعد التحديد ٠٥أو ٠٦ هكتارات، وهي مساحة لا تكفي لتلبية الحاجيات الغذائية للعائلة الجزائرية، أما أراضي الرعي فقد أصبحت غير كافية، بل غير موجودة في بعض المناطق. أما في إقليم وهران، فقد تقلصت مساحة قبيلة بني عامر مثلاً من ١٢٠,٠٠٠ هكتار إلى ٦٠,٠٠٠ هكتار لخلق مراكز استيطانية، وفي إقليم قسنطينة تم تحويل مانسبته ٧٠,٨% من أراضي الحصر لصالح المعمرين[٤٣].

ومن أبرز النتائج السلبية أيضًا انتشار المجاعات، مثل مجاعة ١٨٦٧-١٨٦٨ التي أودت بحياة الآلاف من الجزائريين، خاصة وأن هذه الكارثة قد وقعت بالأراضي الخصبة وأراضي العرش خاصة التي طبق عليها قانون سيناتوس كونسيلت، وهذا ما أكده أحد الفرنسيين بقوله "منذ صدور قانون سيناتوس كونسيلت١٨٦٣م ضربت المجاعة الجزائر، صار العرب يموتون بالجملة، الخيام التي كانت من قبل ملتحمة هي الآن مبعثرة، لقد زالت دواوير بأكملها"[٤٤].

في الواقع أن حركة الاستيطان لم تتوقف خلال العشرية التي ظهر فيها هذا القانون ١٨٦٠-١٨٧٠م، فقد ارتفع عدد المستوطنين بشكل ملفت للانتباه، وظهرت قرى استيطانية جديدة سواء في الوسط (الجزائر العاصمة)[٤٥] أو الغرب أو الشرق خاصة قسنطينة[٤٦]، وهذا ما لاحظه أحد الكتاب الفرنسيين عندما قال: "لا يجب أن نقول بأن قانون سيناتوس كونسيلت لم يفعل شيئًا لصالح الاستيطان، ذلك لأنه سمح للمعمرين بشراء أراضي الملك في كل القطر الجزائري، وقد كانت هذه الأخيرة كثيرة مما يعني أنه وفر للمعاملات العقارية رصيدًا مهمًا"، كما لا يجب أن يغيب عن أذهاننا ما حققته الشركات الرأسمالية الكبرى من مكاسب عقارية خلال هذه الفترة، مما يعني في النهاية بأن هذا قانون لم يكن في الحقيقة سوى مجرد غطاء استخدمته الإدارة الاستعمارية لممارسة المزيد من عمليات السلب والنهب والاستيلاء على أملاك الجزائريين[٤٧].

ومن زاوية أخرى فإن بعض الفرنسيين اعتبروا أن قانون سيناتوس كونسيلت 1863 لم يحقق غايته المرجوة وهي تأسيس الملكية الفردية، وبالتالي فهو لم يرق إلى مستوى طموحات المعمرين الذين رأوا بأنه قد دعم الملكية الأهلية، واعتبروه أكثر عروبة من العرب، وذلك من خلال إقراره بأن الملكية الفردية التي سيتم تأسيسها لصالح أعضاء الدواوير لا يمكن التصرف فيها إلا بعد

استخراج عقود الملكية بشكل نظامي وقانوني، وهذا معناه أن أغلبية أراضي الأهالي غير قابلة للمعاملات العقارية، وبالتالي تم شل حركة الاستيطان مؤقتًا حسب زعمهم(٤٨).

خَاتِمَةٌ

وفي الأخير ومن خلال ما سبق سرده ودراسته وتحليله يمكننا أن نستنتج ما يأتي:

أن فرنسا منذ اليوم الأول لاحتلالها للجزائر اعتمدت ما يسمى بمصادرة الحرب وهي أسوأ أنواع المصادرات بحيث تركز على القوة والعنف والإكراه والقوانين الجائرة دون أدنى اعتبار للسكان المتضررين، وما يميز القوانين والقرارات خلال هذه الفترة أنها كانت متشابهة ومكملة لبعضها البعض، وتسعى لهدف واحد وهو إرضاء المستوطنين والحصول على المزيد من الممتلكات سواء كانت أراضي للزراعة أو غابات أو مراعي.

بعد وصول نابليون الثالث للحكم، أَوْهَم الجزائريين الأهالي بأنه يسعى لتحقيق الرفاهية، وإنشاء مملكة عربية يتساوى سكانها مع الفرنسيين أمام القانون وفي الحقوق والواجبات، وأسهب في حديثه عن مدى تأثره بالعرب وأخلاقهم وذكائهم وحنكتهم وشجاعتهم، وأنه يريد ترطيب خواطرهم، ولكن ذلك لا يعدوا أن يكون مجرد كلام للاستهلاك، لأنه يعلم تمامًا أن تهدئة الأهالي هو الأساس لضمان استمرارية الاستيطان، كما أن إحكام السيطرة على الجزائر مرهون بطريقة التعامل مع الأهالي، لذا سعى لتحقيق السيطرة الناعمة عن طريق السعي لدمج المجتمعين الأوروبي والأهلي (قانون سيناتوس كونسيلت ١٨٦٣/٠٤/٢٢) بهدف التقليل من التكاليف من جهة، ومواصلة التوسع الاستيطاني وبسط السيطرة على المزيد من الأراضي من جهة أخرى، مع تحقيق الاستغلال الاقتصادي والتحضير التدريجي لخلق مملكة حتى وان استقلت ذات يوم تبقى متعاونة مع فرنسا وتخدم مصالحها.

الاحالات المرجعية:

(١) إبراهيم لونيسي: **"الملكية العقارية في الجزائر من خلال جريدة المبشر في ظل الحكم العسكري"**، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر ١٨٣٠-١٩٦٢م، نسق أعمال الملتقى وجمع النصوص وأعدها للنشر المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر ١٩٥٤م، المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي ٢٠-٢١ماي٢٠٠٦، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٤١.

(٢) صالح حيمر: **السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر ١٨٣٠-١٩٣٠م**، أطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث المعاصر، إشراف الدكتور علي آجقو، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة،٢٠١٤م، ص١١٣.

(٣) نادية طرشون: **"سياسة نابليون الثالث العربية"**، مجلة دراسات، المجلد ٠٨، العدد ٢٦، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس٢٠١٧. ص. ٣٣.

(٤) نابليون الثالث نقلاً عن يحي بوعزيز: **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية ١٨٣٠-١٩٥٤م**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص٢٤.

(٥) نابليون الثالث نقلاً عن عبد الحميد زوزو: **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر ١٨٣٠ - ١٩٠٠م**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص ص١٦٢،١٦١.

(٦) يحي بوعزيز: **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية ١٨٣٠-١٩٥٤م**، المرجع السابق، ص٢٠.

(7-)J-R. Perrioud: **Commentaire par ordre alphabétique du sénatus-consulte du 22 Avril 1863**, imprimerie Duclaux, Alger, 1867, p,p07-09.

(٨) عدة بن داهة: **"الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي ١٨٣٠-١٨٧٣م"**، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر ١٨٣٠-١٩٦٢م، المرجع السابق، ص١٤١.

(٩) نابليون الثالث نقلاً عن: عبد الحميد زوزو: المرجع السابق، ص١٦١.

(١٠) نفسه، ص١٦١.

(١١) إبراهيم لونيسي: المرجع السابق، ص١٤٧.

(١٢) عبد الحميد زوزو: المرجع السابق، ص١٦٤

(١٣) عدة بن داهة: المرجع السابق، ص١٣٨.

(١٤) الهواري عدي: **الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٠-١٩٢٠م**، تر: جوزيف عبد الله، ط١، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٣، ص٦٥.

(١٥) عدة بن داهة: المرجع السابق، ص١٣٩.

(١٦) صالح حيمر: المرجع السابق، ص١٢١.

(١٧) نفسه، ص١١٩

(18) Augustin Berque: **Écrits sur l'Algérie**, reunis et presentes par Jacques berque, Edisud, Paris,1986,p-p28 -29.

(١٩)عدة بن داهة: المرجع السابق، ص٣٤٢.

(٢٠) إبراهيم لونيسي: المرجع السابق، ص١٤٦.

(٢١) صالح حيمر: المرجع السابق، ص١٢١.

(22) J-R. Perrioud: op.cit. p,p10-19 .

(٢٣) المبشر: هي جريدة ناطقة بالعربية أصدرتها الإدارة الفرنسية في الجزائر بقرار من الملك لويس فيليب، وقد صدر عددها الأول في سبتمبر ١٨٤٧، وأوكلت مهمة الإشراف عليها إلى مكتب الشؤون الأهلية في الحكومة العامة، لأن الجريدة أساسًا موجهة للأهالي، وقد تناولت أوضاع الجزائر في كل المجالات، وخاصة قضية الملكية العقارية يُنظر. إبراهيم لونيسي: المرجع السابق، ص١٣١.

(24) J-R. Perrioud: op.cit, p 11.

(٢٥) **اللجان الإدارية**: لجان دورها الإشراف على عملية التحديد والتحقيق في المنازعات، يتم تعيينها رسميًا من طرف الحاكم العام، وتتكون من: ضابط سام يكون عميد أو ملازم أول يعين رئيسًا ومحافظًا، بالإضافة الى محافظ فرعي أو عضو في المحافظة، وضباط عن المكاتب العربية، وأحد أعوان مصالح الدومين، ومترجمين ووكلاء الخدمة الطوبوغرافيا، وممثلين عن الأهالي يتم تعيينهم من طرف قبائلهم. يُنظر:

J-R. Perrioud: op.cit, p.11

(26) J-R. Perrioud: op.cit, p-p11-12

(27) Ibid, p12,15.

(28) Ibid, p -p 12-13.

(29) Ibid, p15.

(30) J-R. Perrioud: op.cit, p-p17-18.

(٣١) صالح حيمر: المرجع السابق، ص-ص ١٢٥- ١٢٦

(٣٢) عدة بن داهة: المرجع السابق، ص١٤٤.

(٣٣) صالح حيمر: المرجع السابق، ص١٢٦.

(٣٤) عدة بن داهة: المرجع السابق، ص ص١٤٤،١٤٥.

(٣٥) صالح حيمر: المرجع السابق، ص١٢٩

(٣٦) رشيد فارح: **المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري"**، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي ١٨٣٠-١٩٦٢م، المنعقد بولاية معسكر يومي ٢٠-٢١نوفمبر ٢٠٠٧م، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر٢٠٠٧م. المرجع السابق ص-ص١١٧-١١٨.

(٣٧) جيلالي صاري: **تجريد الفلاحين من أراضيهم ١٨٣٠-١٩٦٢م**، تر: قندوز عباد فوزية، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر١٩٥٤م، الجزائر، ٢٠١٠م، ص٤٣.

(٣٨) محمد الأمين بن يوسف: **ملكية الدومين وتطور الاستيطان في الجزائر ١٨٣٠-١٨٧٠م**، رسالة ماجيستير، إشراف الدكتور موفقس محمد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٤، ص١١٥.

(٣٩) جيلالي صاري: المرجع السابق، ص٤٤.

(٤٠) نفسه، ص٤٥.

(٤١) مصطفى الأشرف: **الجزائر الأمة والمجتمع**، تر:حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٧م، ص١٥.

(42) Quinemant, Jules: **Du peuplement et de la vraie colonisation de l'Algérie**, imprimerie L.Arnolet Rue du palaist, Constantine,1871, p09.

(٤٣) صالح حيمر : المرجع السابق، ص١٣٢.

(٤٤) نفسه، ص١٢٠.

(45) Bulletin Officiel du Gouvernement Générale de l'Algérie: année 1870, Du 18 Novembre1869, Création d'un nouveau centre de population dans la province d'Alger, pp 141-142.

(46) B.O. G.G.A: année 1869, Du 13 janvier 1869, Decret imperial relatif à la for mation d'un nouveau périmètre de colonisation dans la province de Constantine, p,p 163,165

(٤٧) صالح حيمر: المرجع السابق، ص١٣٤.

(٤٨) نفسه، ص١٣٣.